جعلها للاولى فاتته الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وحصلت له ركعة
من الظهر ملفقة من ركوع الركعة التي ادركها مع الامام وسجود الركعة الثانية التي
تداركها بعد سلام الامام وتبين ان جلوسه للتشهد لم يصادف محلا فيجب عليه القيام
فورا عند تذكره او شكه اما لو ادرك الاولى مع الامام وتذكر في تشهده مع الامام ترك
سجدة من الاولى فانه ياتي بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة لانه ادرك
ركعة كاملة مع الامام ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اذ ما بعد المتروك
لغو الى ان ياتي بمثله **قوله** الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيتداركه بالاتيان
بركعة فيدرك المسبوق الجمعة واستشكل بان الامام لو قام لخامسة لا يجوز
للمسبوق متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن واجيب بان ما هنا محمول على ما اذا
علم انه ترك ركنا كما كان اخبره معصوم **قوله** وجوبا لخبر لان الجماعة شرط لصحة
الجمعة في الركعة الاولى فقط فيجوز اتمام الركعة الثانية فرادى فلو قدم النسوة
امراة منهن في ثانيتهن جاز **قوله** فيها اي الثانية وذلك لما علمته من ان الجماعة
انما تشترط في الركعة الاولى **والحاصل** ان الاستخلاف في الجمعة اما ان يكون في
اثناء الخطبة فيشترط فيه سماع الخليفة ما مضى من اركانها او بعد تمامها فيشترط
سماعه جميع اركان الخطبة او بعد الدخول في الصلاة فهو على ثلاثة اقسام ان يكون
قبل اقتداء الخليفة بالامام فلا يصح مطلقا او يدرك الخليفة الامام في القيام الاول
او في ركوعه فتحصل الجمعة له وللقوم وان بطلت صلاة الامام قبل الركوع فيما اذا
ادركه في القيام او قبل السجود فيما اذا ادركه في الركوع ويلزم الاستخلاف لتوقف
صحة الجمعة عليه ثالثها ان لا يدرك الامام قبل حدثه الا بعد الركوع الاول وهذا
لا يجوز له الاستخلاف مطلقا عند الشارح ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه
وعند م ر لو ادرك الخليفة مع الامام ركوع الثانية وسجدتيها ثم استخلف ادرك
الجمعة والاستخلاف في غير الجمعة على قسمين ان لا يقتدي الخليفة بالامام قبل
خروجه فيجوز ان لم يخالف الامام في ترتيب صلاته كالركعة الاولى مطلقا او

ثالثة

دوا ثالثة الرباعية دون ثانيتها او رابعتها او ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجدد
نية الاقتداء به ثانيهما ان يقتدي به قبل خروجه فيجوز مطلقا ثم ان كان عالما
بنظم صلاة الامام والا فيراقب القوم فان همّوا بالقيام قام والا قعد وتشهد ثم يقوم
فاذا قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم انها آخرتهم وانما يجوز الاستخلاف او التقدم
قبل ان ينفردوا بركن ولو قوليا والا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد
نية اقتداء به ولو فعل الركن بعضهم فني غيرها يختلج من فعله لنية دون من لم
يفعله وفي الجمعة ان كان غير الفاعلين اربعين لم يضر والا بطلت حيث كان
الانفراد في الاولى فان كان في الثانية لم يضر الجمعة **قوله** ماموما اي مقتديا به
قبل خروجه والا امتنع مطلقا كما تقدم آنفا **قوله** والحال انه ادركه اي ادرك الخليفة
المقتدي في الثانية الامام والحال انه خليفة وقد سبق ان الجمعة لا تدرك الا
بادراك ركعة كاملة خلف الامام وعند م ر لا بد من استمراره معه الى السلام **قوله**
ان ادرك المسبوق الخ اي بان اتى بسجدتين واقتدى بالخليفة المقتدي بالامام الاول
في ثانيته **وقوله** الثانية اي بالنسبة للخليفة بان اتم الركعة التي استخلف فيها
وقام لثانيته فاقتدى به آخر وادرك معه ثانيته **قوله** لا يلزمهم الخ لكنهما تندب
خروجا من الخلاف والكلام حيث لم ينفردوا بركن والا ففيه ما قدمته من التفصيل

باب كيفية صلاة الخوف **قوله** من حيث الخ يعني ان الخوف ليس له صلاة تخصه
غير التي في الامن وانما صلاته من الكيفية التي ذكرها الشارح **قوله** على ستة عشر الخ
وقال ابن العربي جاءت فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر وقال العراقي سبعة
عشر وقال ابن القيم هولاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة وقال الحافظ ابن حجر
والامر كما قال وقال ابن العربي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة
قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض
لكيفية صلاة المغرب **قوله** ان يعبد ان يكون العدو في جهة القبلة ولا حايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1